

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم سيدي قاسم
جماعة سيدي قاسم

قرار لرئيس مجلس جماعة سيدي قاسم

رقم 90 بتاريخ 12 مارس 2026

بفتح باب الترشيح لشغل المناصب العليا الشاغرة بإدارة جماعة سيدي قاسم

إن رئيس مجلس جماعة سيدي قاسم،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تعديله و تميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 19 أبريل 2024 بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والإعفاء وإنهاء المهام المتعلقة بالمناصب العليا بإدارة الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية؛

وعلى مقرر مجلس جماعة سيدي قاسم عدد 39/2023 بتاريخ 07 فبراير 2023 المتخذ خلال الدورة العادية والقاضي بتعديل تنظيم

إدارة جماعة سيدي قاسم وتحديد اختصاصاتها والمؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم سيدي قاسم تحت عدد 311

بتاريخ 27 دجنبر 2023.

وعلى منشور وزير الداخلية رقم 9453 بتاريخ 24 يونيو 2024 حول قرار وزير الداخلية بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والاعفاء وإنهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛

وعلى منشور وزير الداخلية رقم D-7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.

*** يقرر ما يلي ***

المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس جماعة سيدي قاسم عن فتح باب الترشيح لشغل المناصب العليا الشاغرة التالية بإدارة جماعة سيدي قاسم:

— مدير المصالح؛

— رئيس مصلحة الموارد المالية والممتلكات؛

المادة الثانية: يمكن أن يترشح لتقلد مهام منصب مدير المصالح:

1- الموظفون المرسومون والأعوان المتعاقدون العاملون بمصالح جماعة سيدي قاسم الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب

استدلالي مماثل؛

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، على الأقل، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط.
- 2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بمصالح جماعة سيدي قاسم المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير المصالح ، لمهام مدير المصالح.

المادة الثالثة: يمكن أن يترشح لتقلد مهام منصب رئيس مصلحة الموارد المالية والممتلكات:

- 1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بمصالح جماعة سيدي قاسم الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا، على الأقل، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين (2) من الخدمة بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
- 2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بمصالح جماعة سيدي قاسم المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بمصالح الجماعة المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة والجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الرابعة: تحدد مهام المناصب الشاغرة والمؤهلات والكفاءات اللازمة لممارسته حسب الملحقين المرفقين بهذا القرار.

المادة الخامسة: تنصب مقابلة الانتقاء على المجالات المرتبطة بالمهام والمؤهلات والكفاءات المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه، إضافة إلى تقييم مدى إلمام المترشح بالمنظومة القانونية والتدبيرية لشؤون الجماعة وبتقنيات وآليات التدبير الحديث للمرفق العام.

المادة السادسة: يسحب ملف الترشيح من مكتب الموارد البشرية بجماعة سيدي قاسم، أو يتم تحميله من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، ويتكون من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح مدعما بموافقة رئيس الإدارة التي ينتهي إليها المترشح؛
- السيرة الذاتية التي تبين مسار التكوين، الشهادات العلمية المحصل عليها، التكوينات المستفاد منها، اللغات المتقنة، التجربة المهنية، ومهام المسؤولية التي سبق تقلدها بالقطاع العام أو الخاص؛
- برنامج ومنهجية العمل وكذا سبل الرفع من أداء الوحدة الإدارية التي سيشرف عليها؛
- نسخة من الشهادة أو الدبلوم المطلوب؛
- نسخة من قرار التوظيف، وقرار التعيين في الإطار الحالي؛
- ويمكن الإدلاء، علاوة على ذلك، بكل وثيقة تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب.

المادة السابعة: تودع ملفات الترشيح لدى مكتب الضبط لجماعة سيدي قاسم، وذلك خلال أوقات العمل الرسمي،

ابتداء من 08 يونيو 2026 إلى غاية 23 يونيو 2026

المادة الثامنة: تتولى لجنة محدثة بقرار لرئيس مجلس جماعة سيدي قاسم عملية دراسة ملفات الترشيح وإجراء مقابلات الانتقاء.

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة

للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma، ويعلق بمقر الجماعة وبالمقاطعات التابعة لها.

حرر بسيدي قاسم، في: 12 مايو 2026

رئيس مجلس جماعة سيدي قاسم



رئيس المجلس الجماعي
لسيدي قاسم

عبد الله الحافظ